

## زكاة

القرار رقم (IZD-2021-701)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-2019-10397)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
الدخل في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ربط زكوي .تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة .غرامة تأخير .تعتبر الضريبة مستحقة في الموعود النظامي لتقديم الإقرار.

### الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٦م - أستسنت المدعية اعترافها على أنه فيما يتعلق بثلاثة بنود، البند الأول: التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م تعترض المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل في عدم اعتماد التأمينات الاجتماعية حيث إن تكاليف التأمينات الاجتماعية كانت تكلفة فعلية متکبدة ومدفوعة للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .وعليه فإن المتصروف المذكور أعلاه مصروف عمل ضروري، وطالبا باعتماد مبالغ التأمينات الاجتماعية لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م البند الثاني: المطلوبات المتداولة تعترض المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة الذمم الدائنة والمبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة ومستحقات الموردين والدائنين الآخرين ومستحقات الضمان والدفعات المقدمة من العملاء والمستحق بشأن بضاعة مستلمة وغير مفوترة للأعوام ٢٠١١م إلى ٢٠١٦م البند الثالث: غرامة التأخير تعترض المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل في فرض غرامة تأخير. - أجابت الهيئة بأن ما تم رفضه من هذا المتصروف كما في بيان الربط هو الفرق بين ما حملت به الحسابات والإقرارات وبين ما أظهرته الشهادات الصادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وبأنه تم إضافة حصة الجانب السعودي من أرصدة المطلوبات المتداولة للوعاء الزكوي، وبشأن غرامة التأخير دفعت المدعي عليها بصحبة إجرائها. وحيث إنه يتم احتساب الضريبة من تاريخ الاستحقاق وتعتبر الضريبة مستحقة خلال (١٢٠) يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية للمكلف أي في الموعود النظامي لتقديم الإقرار وسداده، ووجود فرق في الضريبة المستحقة وعدم موافقة المدعية على ذلك لا يلغى نظمية فرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم الإثباتات المستندية المؤيدة لمصاريف التأمينات الاجتماعية، ونظرًا لعدم توفر الحركة التفصيلية للحسابات فيضاف رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل. مؤدى

ذلك: رفض اعتراف المدعية في بند التأمينات الاجتماعية المحمولة بالإضافة لعامي ٢٠١٣م و٢٠٢٠م، رفض اعتراف المدعية في بند المطلوبات المتداولة. رفض اعتراف المدعية في بند غرامات التأخير اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

### المستند:

- المادة (٨/٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.
- المادتان (٤/٥، والبند ٤ من الفقرة أولاً)، و(٦/٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١١هـ.
- الفتوى الشرعية رقم (٢٣٨٤) لعام ١٤٠٦هـ.
- الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ.
- الفتوى رقم (٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/٨/١١هـ.
- الفتوى رقم (١٥٧٠) وتاريخ ١٤٠٥/٨/١١هـ.
- الفتوى رقم (٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١٨/١٤هـ.

### الوقائع:

#### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاربعاء الموافق ٢٣/٦/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية الدخل في مدينة الدمام، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٠٨/١٠/١٩٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب وكالة صادرة من بريطانيا تقدم باعترافه على الرابط الالكتروني للأعوام من ١١٢٠م حتى ١١٢١م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بثلاثة بنود، البند الأول: التأمينات الاجتماعية المحمولة بالإضافة لعامي ٢٠١٣م و٢٠٢٠م تعترض المدعية على إجراء المدعي عليها الممثل في عدم اعتماد التأمينات الاجتماعية البالغة (٦٨٥٩) ريال و (٦٦١١) ريال لعامي ٢٠١٣م و٢٠٢٠م حيث أن تكاليف التأمينات الاجتماعية كانت تكلفة فعلية متکبدة ومدفوعة للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. وعليه فإن المتصروف

المذكور أعلاه مصروف عمل ضروري بموجب المادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل، وتطالب باعتماد مبالغ التأمينات الاجتماعية لعامي ٢٠٢١م و٢٠٢٣م. البند الثاني: المطلوبات المتداولة تعرّض المدعى على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الذمم الدائنة والمبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة ومستحقات الموردين والدائنين الآخرين ومستحقات الضمان والدفعات المقدمة من العملاء والمستحق بشأن بضاعة مستلمة وغير مفوترة للأعوام ٢٠١٦م إلى ٢٠٢١م، وأوضحت المدعى أن المطلوبات المذكورة نشأت عن المعاملات التجارية اليومية مع مورديها بناء على اتفاقيات ولذلك تم التصرّح عنها كمطلوبات متداولة في القوائم المالية، وأفادت أنه يجب عدم فرض زكاة على الأموال غير المملوكة للشركة حيث أن من شروط وجوب الزكاة هو تمام الملك وأن تبقى حول كامل في حوزتها، وحيث أن المطلوبات المذكورة أعلاه تمثل التزاماً تجاه مالك هذه الأموال إلى حين تأدبة الخدمات وبناء عليه فإن جبائية الزكاة في هذه الأموال لا يتفق مع الشريعة. كما أشارت إلى الذمم والمستحقات إلى جهات ذات علاقة والدفعات المقدمة من العملاء التي أضافتها الهيئة للوعاء الزكيوي بحجّة بقائهما قائمة دون سداد لأكثر من حول، وعليه تطالب بالسماح بحسب الحسابات المدينة والمبالغ المستحقة والمدفوعة مقدماً والأصول المتداولة الأخرى التي بقيت دون سداد لأكثر من حول لغرض المساواة في معالجة الحسابات المدينة والدائنة. البند الثالث: غرامة التأخير تعرّض المدعى على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض غرامة تأخير.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدعى عليها: أثبتت أن ما يتعلّق بالبند الأول: التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة لعامي ٢٠٢١م و٢٠٢٣م، أن ما قبله كمصرف جائز الجسم من التأمينات الاجتماعية المدفوعة هو نسبة (١١%) من إجمالي رواتب العاملين السعوديين ونسبة (٢%) من إجمالي رواتب العاملين غير السعوديين من واقع الشهادة السنوية الصادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وما تم رفضه من هذا المصرف كما في بيان الربط هو الفرق بين ما حملت به الحسابات والاقرارات وبين ما أظهرته الشهادات الصادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وتسند الهيئة في اجرائها إلى الفقرة (٨) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي، وكذلك الفقرة (٤) من المادة السادسة من لائحة جبائية الزكاة. البند الثاني: المطلوبات المتداولة، أنه تم إضافة حصة الجانب السعودي من أرصدة المطلوبات المتداولة للوعاء الزكيوي وهي (المصاريف المستدقة المطلوبات الأخرى، الحسابات الدائنة، الدفعات المقدمة من العملاء، المبالغ المستحقة لجهات ذات علاقة) وذلك باعتبارها أموالاً مستفادة ومستخدمة في نشاط الشركة الثابت والجاري وذلك تطبيقاً لفتوى الشرعية رقم (٢٣٨٤) لعام ١٤٠٦هـ، والفتوى الشرعية رقم (٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٥هـ، وكذلك استناداً لفتوى رقم (٢٣٠٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، وكذلك طبقاً للمادة الرابعة الفقرة (٥) من لائحة جبائية الزكاة الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤هـ. وأما بالنسبة للدفعات المقدمة تم إضافتها للوعاء تطبيقاً لفتوى رقم (١٥٧٠) وتاريخ ١٤٠٨/٨/٢٣٤٠هـ والفتوى رقم (٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، وكذلك تطبيقاً لأحكام

البند (٤) من الفقرة أولاً من المادة الرابعة من لائحة جباية الزكاة الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٣) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ. البند الثالث: غرامة التأخير، دفعت المدعي عليها بصفة إجرائها استناداً للمادة (٧٧) فقرة (أ) من النظام الضريبي.

وفي يوم الاربعاء الموافق ٢٣/٦/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر / ... هوية رقم (...), بصفته وكيل بموجب الوكالة المرفقة وحضر / ... (هوية وطنية رقم ....)، بصفته ممثل للمدعي عليهما/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأراد تقديم مستندات جديدة ومذكرة إلحاقيه وأفهمته الدائرة بأنه كانت له الفرصة لتقديم كافة المستندات في مرحلة تبادل المذكرات وكان من الواجب عليه تقديمها في ذلك الوقت. وبمواجهة ممثل المدعي عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وقررت الدائرة نظر الدعوى في وضعها الحالي. وبسؤال الطرفان عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عمّا هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، لذا قررت الدائرة رفع الجلسة للمداوله.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٦/٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/١٤٢٥/١٠/١٥) وتاريخ (١٤٢٥/٦/١١) وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٦م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الدادلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع:** فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليهما الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٦م، فيما يتعلق بثلاثة بنود وبيانهما تالياً:

**فيما يتعلق بالبند الأول:** التأمينات الاجتماعية المحمولة بالزيادة لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م، تعرّض المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل في عدم اعتماد

التأمينات الاجتماعية البالغة (٦٩,٥٦٨) ريال لعامي ١٤٠٢م و ١٤٠٣م، في حين دفعت المدعي عليها بصفة إجرائهاً استناداً إلى الفقرة (٨) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي، وكذلك الفقرة (٤) من المادة السادسة من لائحة جبائية الزكاة. وحيث نص نظام التأمينات الاجتماعية ولائحته التنفيذية فإن مبالغ الاشتراكات المسموح بحسمها نظاماً يحسب بنسبة (١٢٪) من الرواتب المدفوعة لل سعوديين ونسبة (٢٪) من الرواتب المدفوعة لغير السعوديين وذلك من واقع شهادة التأمينات الاجتماعية. ولما نصت عليه الفقرة رقم (١) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١ هـ على أن: «تحسم كافة المصارييف العادلة والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- لا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصاريف تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويسهلك وفقاً للنسب النظامية.» وحيث نصت الفقرة رقم (٤) من المادة (السادسة) المتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١ هـ على أن: «حصة الموظف في صناديق التقاعد النظامية كصندوق معاشات التقاعد أو التأمينات الاجتماعية أو صناديق التوفير والادخار». ونصت الفقرة رقم (٣) من المادة العشرين من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١ هـ على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما قبل المكلف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها» وبناءً على ما تقدم، تضح أن المصارف المقبولة في الزكاة بالنسبة لاشتراكات التأمينات الاجتماعية هي النسب المحددة نظاماً وفقاً لنظام التأمينات الاجتماعية ولائحته التنفيذية وتحسب النسب من الرواتب والأجور حسب ما تظهره الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية لأنها تُعد إحدى المستندات المهمة المحايدة والتي تستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور المحملة على الحسابات، أو ما يتم إثباته مستندياً من هذه المصارييف، وحيث أن المدعية لم تقدم الإثباتات المستندية المؤيدة لمصاريف التأمينات الاجتماعية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في بند التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة لعامي ١٤٠٣م و ١٤٠٢م.

**فيما يتعلق بالبند الثاني:** المطلوبات المتداولة، حيث تعرّض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الذمم الدائنة والمبالغ المستحقة إلى جهات

ذات علاقة ومستحقات الموردين والدائنوں الآخرون ومستحقات الضمان والدفعتا  
المقدمة من العملاء والمستحق ب شأن بضاعة مستلمة وغير مفوترة للأعوام ٢٠١١ - ٢٠١٦، في حين دفعت المدعى عليها بضعة إجرائاتها استناداً للفتوى الشرعية  
رقم (٢٣٨٤) والفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وللفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وكذلك طبقاً  
للمادة الرابعة الفقرة (٥) من لائحة جبایة الزکاة، وكذلك تطبيقاً لأحكام البند (٤)  
من الفقرة أولاً من المادة الرابعة من لائحة جبایة الزکاة. وحيث نصت الفتوى رقم  
(٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٤٤هـ الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء وذلك  
في الإجابة على سؤال دفع زکة القروض على أن: «ما تأخذه الشركة من المال  
افتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من الحالات الآتية: - أن يحول  
الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه مما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزکاة.  
- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابته فلا زکة فيما استخدم منه  
في ذلك. - أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض  
التجارة فتجب فيه الزکاة باعتبار ما آلت عليه ويزكي بتقييمه نهاية الحول» وكما  
نصت الفتوى رقم (٢٣٨٤) بتاريخ ١٤٠٦/٣/٣٠هـ الصادرة من الأمانة العامة لهيئة  
كبار العلماء البند خامساً على أن: «أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو  
هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزکاة  
إذا كان نقوضاً أو عروضاً تجارة.» ونصت الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢/٣٠٧٧)  
وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ أن: «أن أدلة وجوب الزکاة عامة تشمل جميع الأموال الزکوية  
ولم يرد دليل صحيح بحسب الدين من ذلك، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه  
وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من  
التصرف فيه وفرق بين المال الذي يبيده الإنسان والمال الذي في ذمته.» وحيث  
نصت الفقرة (٥) من المادة الرابعة من لائحة التنفيذية لجباية الزکاة الصادرة  
بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: «يتكون وعاء الزکاة من  
كافة أموال المكلف الخاضعة للزکاة ومنها: - القروض الحكومية والت التجارية وما  
في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنوں، أوراق الدفع، حساب الدفع  
على المكتشف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: - ما بقى منها نقداً وحال عليها  
الحول. - ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. جـ - ما استخدم منها في عروض  
التجارة وحال عليها الحول.» ولما سبق وحيث تعد المطلوبات المتداولة (المصاريف  
المستحقة، المطلوبات الأخرى، الحسابات الدائنة، الدفعتا المقدمة من العملاء،  
المبالغ المستحقة لجهات ذات علاقة ) مصدر من مصادر التمويل وتعامل معاملة  
حقوق الملكية من حيث المعالجة الزکوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول  
للواء الزکوي تطبيقاً للفتاوى واللائحة التنفيذية لجباية الزکاة، ففي حال توفر  
حركة التفصيلية لحسابات المطلوبات المتداولة المذكورة أعلاه فيتم إضافة رصيد  
أول المدة بعد حسم المسدد خلال العام، ولعدم توفر الحركة التفصيلية لحسابات  
فيضاف رصيد أول المدة أو اخر المدة أيهما أقل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى  
رفض اعتراف المدعى في بند المطلوبات المتداولة.

**فيما يتعلق بالبند الثالث: غرامات التأخير، حيث تعرّض المدعى على إجراء المدعى**

عليها الممثل في فرض غرامة تأخير، في حين دفعت المدعى عليها بصفة إجرائها استناداً للمادة (٧٧) فقرة (أ) من النظام الضريبي. وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهاية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعتبر ضرورة تحسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد». كما نصت الفقرة (١/ب) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: «ا - تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة يومناً تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجبربط المصلحة». بناءً على ما ورد في المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل وانه يتم احتساب الضريبة من تاريخ الاستحقاق وتعتبر الضريبة مستحقة خلال (١٢٠) يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية للمكلف أي في الموعد النظامي لتقديم الإقرار وسداده، ووجود فرق في الضريبة المستحقة وعدم موافقة المدعية على ذلك لا يلغى نظامية فرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في بند غرامات التأخير.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** رفض اعتراض المدعية في بند التأمينات الاجتماعية المحملة بالإضافة لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م.

**ثانياً:** رفض اعتراض المدعية في بند المطلوبات الممتداولة.

**ثالثاً:** رفض اعتراض المدعية في بند غرامات التأخير.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة يومناً موعداً لتسلیم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يومناً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلیمه، بحيث يصبح نهائياً وواجباً النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.**